تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: نيسان عبد الرضا زاير/ عضو مجلس النواب العراقي وكيلاها المحاميان أمير محمد ومروة عبد الرضا.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيليها أنه في جلسة مجلس النواب المرقمة (١٥) والمؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٠ خالف المدعى عليه النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المواد (٣ و ٩/أولاً و ٣٧/أولاً) منه التي أكدت على حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء المجلس، ووجوب توزيع جدول الأعمال ومرفقاته على الأعضاء، وحددت آلية إعداده وتبليغه للأعضاء قبل الانعقاد بيومين على الأقل حيث لم يتم تبليغ أعضاء المجلس بموعد الجلسة والتي انعقدت فجر يوم ٢٠٢٣/٣/٢٠، إضافة إلى عدم توزيع جدول الأعمال ومقترحات القوانين والتقارير الموضوعة للمناقشة على أعضاء المجلس، مما تسبب بحرمان الكثير من أعضاء المجلس من التعبير عن آراءهم والإدلاء بما يطرحونه من أفكار، إضافة إلى أن التبليغ قد جرى على الجلسة التي لم تنعقد لأسباب لم يعلن عنها، وكذلك لم يتم التبليغ بموعد الانعقاد اللاحق، وحيث إن انعقاد الجلسة دون الإعلان عن موعدها يجعل منها جلسة سرية مما يخالف الفقرة (أولاً) من المادة (٥٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي أكدت على علانية جلسات مجلس النواب، لذا طلبت المدعية من هذهِ المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٥٢/ ثانياً) من الدستور الحكم بإلغاء الجلسة بالعدد (١٥) وجميع القرارات التي صدرت في ضوء انعقادها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٥/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٧ خلاصتها أن النص الدستوري الذي سُببت الدعوى عليه يخص الطعن بصحة عضوية احد أعضاء مجلس النواب ولا علاقة له بطلب المدعية، كما أن الجلسة – موضوع الدعوى – انعقدت بنصاب قانوني وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (٢٣) منه وهي جلسة شرعية جرت وفق الأصول وأحكام النظام الداخلي ولا شائبة عليها وفقاً لجدول الأعمال المحدد والمعلن سلفاً، وإن توقيت انعقاد الجلسة لما يلائم أعضاء المجلس لا يخالف أحكام النظام الداخلي، كما إن انعقاد الجلسات وإدارتها وتنظيمها وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب تُنظَم كيفيتها وإدارتها وضبطها من قِبَل رئيس المجلس، وتعد أموراً تنظيمية يخرج النظر بصحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحدد وفق المادة (٩٣) من الدستور، وقد سبق للمحكمة أن أصدرت قراراً بهذا المعنى في الدعوى المرقمة (٥١/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢، لذا طلبا رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للنظر في الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة، وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في عريضة دعوى المدعية وما جاء في اللائحة الجوابية لوكيلي المدعى عليه، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر، وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعية تنصب على المطالبة بإلغاء جلسة مجلس النواب رقم (١٥) في ٢٠٢٣/٣/٢٠ لمخالفتها النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المواد (٣ و٩ و٣٧/ أولاً) منه استناداً الى أحكام المادة (٥٢/ ثانياً) من الدستور؛ وذلك لعدم تبليغ النواب بموعد الجلسة أصولياً وعدم توزيع جدول الأعمال قبل يومين من الانعقاد، بالإضافة الى أن انعقاد الجلسة لم يكن في موعدها المبلغ به بشكل دقيق مما يجعلها جلسة سرية خلافاً لأحكام المادة (٥٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي تسبب في حرمان النواب من التعبير عن آرائهم. وتجد المحكمة من خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى ومرفقاتها ودفوع الطرفين وطلباتهم أن موضوع الطعن يتعلق بأمور تنظيمية تخرج عن اختصاصات المحكمة الواردة في المادة (٩٣) من الدستور، وهي من اختصاص المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) لتعلقها بنظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الجلسة وإدارتها وتبليغ الأعضاء، وبذلك تكون دعوى المدعية واجبة الرد؛ لعدم الاختصاص، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية نيسان عبد الرضا زاير؛ لعدم الاختصاص وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار يوزع بينهما وفقاً للقانون، وصدر قرار الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ و حرر في الجلسة المؤرخة ١١/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566